.

إحداهما كذا الحكم لو اشتراها أو بعضها مكاتبة خلافا ومذهبا قاله في الرعاية والوجيز والفروع وغيرهم إلا أن الخلاف هنا وجهان .

الثانية حكم شراء الزوجة أو ولدها أو مكاتبها للزوج حكم شراء الزوج أو ولده أو مكاتبه للزوجة .

فلو بعثت إلى زوجها تخبره أني قد حرمت عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي فهذه امرأة ملكت زوجها وتزوجت بن عمها فيعايي بها .

وتقدم جواز تزويج بنته بعبده عند تولي طرفي العقد .

ويأتي ذلك في أواخر باب التأويل في الحلف بأتم من هذا .

قوله ومن جمع بين محرمة ومحللة في عقد واحد فهل يصح فيمن تحل على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر .

إحداهما يصح فيمن تحل وهو المذهب .

قال المصنف والشارح والمنصوص صحة نكاح الأجنبية وصححه في التصحيح وتجريد العناية .

وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الأزجي وغيرهم .

واختاره القاضي في تعليقه والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما والمصنف والشارح وغيرهم .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وشرح بن رزين .

والرواية الثانية لا يصح اختاره أبو بكر .

فائدة لو تزوج أما وبنتا في عقد واحد ففيه وجهان